قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ توقف من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس ، ودمياط ـ وحتى إزالة آثار العدوان ، إجراءات البروتستو واشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس والمقيدين بالسجل التجارى بها ؛

كما يسرى هذا الحكم بالنسبة للمدينين من مواطنى محافظة سيناء ؛

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة ومولى الاسماعيلية والسويس وبوقف إجراءات الحجز الإدارى بالنسبة للمولين المذكورين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة ومولى الاسماعيلية والسويس وتوقف إجراءات الحجز الإدارى بالنسبة للمولين المذكورين إلى حين إزالة آثار العدوان ، ويصدر وزير الخزانة قرارا ببيان التاريخ الذى يتحقق فيه ذلك ؛

كما تسرى أحكام هذا القانون على مولى محافظة بورسعيد .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتقليص مراحل السوق العربية المشتركة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية المعقودة بين حكومات بعض الدول العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بانشاء السوق العربية المشتركة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ ووفق على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٨ بشأن تقليص مراحل السوق العربية المشتركة فيما تضمنه من تعديل ـ على الوجه المرافق ـ المادة الحادية عشرة والفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ١٧ الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بانشاء السوق العربية المشتركة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مرفق القرار رقم ٣٧٢ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨

أولا ـ يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم ١٧ بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

المادة الحادية عشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفضيل أوسع، تطبق الأحكام التالية :

(١) تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ من أول عام ١٩٦٥ وتزاد إلى ٢٠٪ سنويا ابتداء من أول عام ١٩٦٩

أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى جدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٨٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	١٠٠٪	

(٢) تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات تزاد إلى ٢٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٩

ثانيا ـ كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار رقم ١٧ بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

(٣) قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ونسبة ٢٠٪ من هذه المنتجات ابتداء من أول عام ١٩٦٩

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادتين ٢٩ ، ٣٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النصان الآتيان :

« مادة ٢٩ ـ يمنح من يصاب بعجز كلى بغير سبب الخدمة أقصى معاش رتبته أو درجته ؛ على أنه بالنسبة للساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط درجاتهم ويصابون بعجز كلى بغير سبب الخدمة فيمنحون أربعة أخماس آخر راتب تقاضوه .

أما من يصاب بعجز جزئى بغير سبب الخدمة فيحسب معاشه بواقع ٥٠٪ من آخر راتب تقاضاه أو على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات أيهما أفضل ، ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة ، على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة عن ٣٦ سنة » .

« مادة ٣٢ ـ يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس أقصى معاش رتبته أو درجة المتوفى ؛ على أنه بالنسبة للمساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط درجاتهم ويتوفون بغير سبب الخدمة فيسوى معاش المستحقين عنهم على أساس أربعة أخماس آخر راتب تقاضاه المتوفى » ؛

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١١ /٦ /١٩٦٧ ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر